والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معها **الوكيل**
بالبيع مطلقا اى توكيلا غير مقيد بشئ
كالشريك فيما مر فلا يبيع بثمن مثل
وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا
بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر بما
وكل فى بيعه الى بلد بلا اذن وباعه فيها
اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها ولا
بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلاف
اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر
فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل
وبثمانية غير محتمل وقولى كالشريك الى
اخره اولى مما عبر به **فلو خالف** فباع على
احد هذه الانواع **وسلم** المبيع **ضمن** قيمته
يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه
ببيع فاسد فيسترده ان بقى وله بيعه

بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف
المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل
والمشترى والقرار عليه ثم على ما فهم من انه
يلزم البيع بنقد البلد لو كان بالبلد
نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا
فى المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا
تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه
تردد للاصحاب والمذهب الجواز **ولو**
وكله ببيع مؤجلا صح وان اطلق الاجل
وحمل مطلق اجل على عرف فى المبيع بين
الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع
للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر
الاجل اتبع الوكيل كان باع الى ما قدره
الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل
كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهر

Copyright © King Saud University